انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلعم فقلنا يا رسول الله صلعم هولا بنو هاشم
لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلعم انا وبنو المطلب لا نفترق في الجاهلية ولا الاسلام
وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه واشار الى نصرتهم اعلم ان في سهم ذوي القربى
اختلافا من اصحابنا من قال انهم يستحقونه بالمعنيين بالنصرة والقرابة جميعا واستدلوا
على ذلك بحديث عثمان وجبير حيث قال لهما رسول الله صلعم ان بني المطلب لا يفارقوني
في جاهلية ولا اسلام واخبر انهم استحقوا بالنصرة والقرابة جميعا فما لم يجتمعا لم يستحقوه
فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت منه النصرة فانما يستحقه بالفقر دون غيره
ولا حق للاعتبار فيه وقال اخرون من اصحابنا ان سهم ذوي القربى في الاصل لم يجب الا
للفقرا منهم ولم يكن مستحقا باسم القرابة دون الفقر والدليل على ذلك ان النبي صلعم اعطى
بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل وهما جميعا في محل واحد من القرابة ولو كان مستحقا
بالقرب لاستحقه الجميع لتساويهم فيه ومن الدليل عليه ايضا ان الخلفا الراشدين وهم
الخلفا الاربعة لم يعطوا سهم ذوي القربى اغنيا منهم وانما اعطوه الفقرا كذا ذكر ابو بكر الرازي
في شرحه لمختصر الطحاوي وقد احتج محمد باجماع الصحابة فقال كان الخمس يقسم على عهد رسول الله
صلعم على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم لليتامى و
المساكين وابنا السبيل ولا معدل عن الاجماع لا سيما اجماع الخلفا الراشدين من غير نكير من
انكار احد على ذلك يدل على هذا ما حدث الطحاوي في شرح الاثار عن محمد بن خزيمة عن يوسف
ابن عدي عن عبد الله المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي
فقلت ارايت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم
ذوي القربى فقال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف انتم تقولون ما تقولون
قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان
يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر فعلم بهذا ان عليا اجرى سهم ذوي القربى اجرى ابو بكر
وعمر لانه راه من الصواب اذ لو كان رايه خلاف رايهما لرده الى ما راى واعلم بهذا ان ما
يروى عن ابن عباس انه كان يرى سهم ذوي القربى قايما ليس بصحيح وان صح فنقول
المراد منه سهم ذوي الحاجات منهم ونحن نقول بذلك ايضا حيث نقدمهم على ساير الفقرا

لان

لان ساير الفقرا لهم حق في الصدقة ولا حق لفقرا ذوي القربى الا في الخمس فان قلت
لا نسلم ان المراد قرب النصرة فلو كان كذلك لم يثبت الاستحقاق للنساء والذراري لعدم
النصرة منهم قلت المراد منه نصرة الاجتماع لا نصرة القتال حيث صحبوا رسول الله صلعم
حين هجره الناس وداموا على ذلك في الاسلام وهذا المعنى يوجد منهن كما يوجد من الرجال
وسال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي سوالا ثم اجاب عنه فقال ان قال قايل
قوله تعالى وللرسول ولذي القربى وعمومه يقتضي وجوب السهم للفقرا والاغنيا منهم قيل هذا
عندنا ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان من قبل ان قوله ولذي القربى لا يختص
بقرابة النبي صلعم دون قرابة غيره اذ كان الاسم يتناول الجميع الا ترى الى قوله تعالى واذ
اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى لم يختص
بقرابة نبي صلعم دون غيره من الناس وقد كان ذلك يجوز ان يكون المراد به قرابة الخليفة او قرابة
الغانمين او امير الجيش وروى قتادة عن الحسن ان المراد به قرابة الخليفة فلما لم يكن في
الاية دلالة على تخصيص النبي صلعم دون غيره حصل اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان
وسقط الاحتجاج بعمومه ثم اعلم ان رسول الله صلعم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد
شمس وابو عمرو واسمه عبيد درج ولم يعقب وعثمان ذو من بني عبد شمس لان عثمان
بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير من بني نوفل فانه
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل قال البخاري في صحيحه قال ابن اسحق عبد شمس
وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم قال
الشافعي لهم خمس الخمس اي لذي القربى بقرابته والعوض انما يثبت في حق من يثبت في
حقه المعوض اراد بالعوض خمس الخمس وبالمعوض الزكوة ووهم الفقيه الضميري يرجع الى
من في قوله من يثبت وشبك بين اصابعه قال في الجمهرة كل شيئين داخل متشابك ومنه
قيل شبك بين اصابعه فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه هذا
لفظ القدوري في مختصره وذلك لما روى الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار
باسناده الى سفين الثوري عن قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد ابن علي رضه
عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)